



United Arab Emirates



قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ٢٠ فبراير ٢٠٠٧


الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة - نسخة منقحة

١. خلفية عامة

١.١ علمت هيئة تنظيم الاتصالات في ١٨ فبراير ٢٠٠٧، بأن شركة اتصالات تستوفي مبلغ ٣٠ فلس على الرسائل النصية القصيرة المرسله إلى مجموعة الأرقام التي تبدأ بالرمز (٠٥٥) التابعة لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة. وقد تأكدت هيئة تنظيم الاتصالات من ذلك باختبار عدد من الرسائل النصية القصيرة المرسله إلى أرقام تبدأ بالرمز ٠٥٥، وكانت النتيجة استيفاء مبلغ ٣٠ فلس على هذه الرسائل. في حين أظهرت الاختبارات المستقلة المتمثلة في إرسال رسائل نصية قصيرة من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى الأرقام المخصصة لمؤسسة اتصالات التي تبدأ بالرمز (٠٥٠) استيفاء مبلغ ١٨ فلس على هذه الرسائل.

١.٢



١.٣



١.٤



١.٥



قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة - نسخة منقحة

[Redacted]

١.٦ لم تقم شركة اتصالات بتقديم طلب إلى هيئة تنظيم الاتصالات بتطبيق تعرفه ٣٠ فلساً للرسائل النصية القصيرة المرسله إلى شبكة الهاتف المتحرك التابعة لشركة الاتصالات المتكاملة.

[Redacted]

١.٧

[Redacted]

١.٨

[Redacted]

١.٩

[Redacted]

١.١٠

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة - نسخة منقحة

٢. المرجعية القانونية

٢.١ طبقت المراجع التالية فيما يتعلق بالأسعار المستوفاة من قبل المرخص وحيث أنه يجب تحديد هذه الأسعار بالاستناد إلى الإطار التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات:

٢.١.١ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وبالأخص المادة ١٤ (١) التي تنص على ما يلي:

"... تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:

" التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم..."

٢.١.٢ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وبالأخص المادة ٨٠ (٢١) تنص على ما يلي:

" يحدد المجلس بناءً على الأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات أجور الخدمات التي توفرها المؤسسة..."

٢.٢ كما تخضع تعرفة مؤسسة الاتصالات إلى رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ التي تنص في المادة ٣(٧):

" تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركه فيما يتعلق بخدماته والشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الاتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت."

٢.٣ بالاستناد إلى المادة المذكورة أعلاه وطبقاً لإجراءات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن ضبط التعرفة النسخة ٢.٠ الصادرة في ٢٠٠٥/٨/١، المادة ٣.١.١:

" ينبغي على المرخص لهم تزويد هيئة تنظيم الاتصالات بكافة الطلبات الخاصة بتطبيق أسعار جديدة لخدمات التجزئة أو الجملة أو تعديل الأسعار المعمول بها مسبقاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بمجموعة من الخدمات التي تقدم كباقة خدمات ويتم كل ذلك وفقاً لسياسة ضبط الأسعار المعمول بها حينه."

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة - نسخة منقحة

في الحقيقة كانت اتصالات متابعة للإجراءات المشار إليه أعلاه منذ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ وبالتالي فإنه مما لا شك أن اتصالات كانت على دراية بإجراءات ضبط الأسعار الخاصة بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٢.٤ وعلاوة على ذلك، وبالنسبة إلى رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١، المادة ١٦.٣.٢، فإنه في حال فشل شركة اتصالات في التقيد بأحكام هذه المادة فإنها قد تخضع إلى غرامة وفقاً لما تراه هيئة تنظيم الاتصالات ملائماً:

" في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- (أ) أية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية،
- (ب) أية التزامات مقررة بموجب الرخصة،
- (ج) أية التزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ،

على أن تتراوح قيمة الغرامة بين ٥٠,٠٠٠ درهم كحد أدنى وبين ٢٠٠,٠٠٠ درهم كحد أقصى يتم دفعها وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة تنظيم الاتصالات.

٣. الخلاصة

٣.١ في ضوء ما تقدم، ترى هيئة تنظيم الاتصالات بأن مؤسسة الإمارات للاتصالات قامت بتطبيق التعرفة بما يخالف الإطار التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات حول ضبط الأسعار. وتستجج هيئة تنظيم الاتصالات أن القيام بذلك يعد مخالفة من قبل اتصالات للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وإجراءات ضبط الأسعار من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وأحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١.

٣.٢ بناءً على ما تقدم، تطبق أحكام رخصة اتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ المادة ١٦.٣.١ بشأن العقوبات، إن وجدت.

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، أسعار التجزئة للرسائل النصية القصيرة - نسخة منقحة

٤. قرار المخالفة

يكون لهيئة تنظيم الاتصالات وفي تقديرها وحدها ودون الإخلال بحقوقها فيما يتعلق بأي إجراءات أخرى ذات صلة بهذه المخالفة أو أية حادثة أخرى ذات علاقة أم لا، قررت هيئة تنظيم الاتصالات تغريم الاتصالات بموجب عملية تقييم العقوبة بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ درهم.

٥. تسديد المبلغ

يترتب تسديد قيمة الغرامة المذكورة أعلاه من قبل اتصالات إلى هيئة تنظيم الاتصالات خلال مدة (١٤) أربعة عشر يوماً من إصدار قرار المخالفة.

٦. نشر المخالفة

يكون لهيئة تنظيم الاتصالات وفي تقديرها وحدها، الاحتفاظ بحق نشر قرار المخالفة هذا أو أي جزء منه.

٧. الإقرار بالاستلام

٧.١ يتعين على اتصالات إبلاغ الهيئة خطياً باستلامها قرار المخالفة هذا خلال يوم واحد من تاريخه.

٧.٢ ويتعين على اتصالات إبلاغ الهيئة خطياً عند تسديد قيمة الغرامة.